ملف رقـــم 570886 قـــــرار بتاريخ 2008/10/22

قضيـــة النيابـــة العامـــة ضـــد (ق-م)

الموضـــوع : طعـــن لصالح القانون – طعن بالنقض .

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــادة : 530.

المبـــــــدأ : الطعن لصالح القانون، المؤسس على خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات، المرفوع من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا، بناءً على تعليمات من وزير العدل حافظ الأختام، يعرض القرار المطعون فيه للإبطال و ليس للنقض.

يستفيد المحكوم عليه من هذا الإبطـــال.

سبق فصل المحكمة العليا بعدم القبول، لا يحول دون فصلها في الطعن لصالح القانون، المنصب على نفس القرار محل الطعن بالنقض.

إن المحكمـــــة العـــلـــيا

بعـــد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد قطوش محمد النائب العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية بناء على تعليمات من السيد وزير العدل حافظ الأختام وفقا للمادة 530-3 من قانون الإجراءات الجزائية والتي يلتمس فيها الطعن بالنقض لصالح القانون ضـــد قرار الغرفة الجزائية لمجلس قضاء قسنطينة الصادر بتـــــاريخ

2002/3/05 القاضي بالموافقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة شلغوم العيد بتاريخ 2000/01/25 الذي قضى على (ق-ب-م) بستة أشهر حبسا نافذا بعد إدانته بالضرب والجرح العمدي على الأصول وفقا للمادة 267 من قانون العقوبـــات.

وعلـــــيه فـــإن المحكمـــة العلـــيا

حيث أن العارض يلتمس نقض القرار المطعون فيه لصالح القانون على أساس أن المحكـــوم عليه مولود بتاريخ 1983/4/10 وأن الوقائع جرت يـــوم 1999/3/17 أي أنه كان قاصرا و لم يبلغ سن الرشد الجزائي وتمت إحالته على محكمة الجنح التي أدانته الأمر الذي يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات مما يوجب نقض القرار محل الطعن دون إحالـــة .

حيث يتبين من وثائق الملف أن ما ذكر وجيه إذ أن المحكوم عليه كان عمره وقت الوقائع 15 سنة و 11 شهرا و07 أيام وهو ما يوجب إحالته على قسم الأحداث وفقا للمادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية والذي له وحده صلاحية إدانة الحدث وأن إحالة هذا الأخير في دعوى الحال على محكمة الجنح يشكل خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات غير أن المحكمة العليا في هذه الحالة لا تقضي بالنقض بل بإبطال القرار المطعون فيه وفقا للفقرة 3 من المادة 530 لقانون الإجراءات الجزائية ما دام الطلب قد قدم بناء على تعليمات من وزير العدل على أن يستفيد المحكوم عليه من ذلك .

وحيث تبين أيضا من وثائق الملف أن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات سبق لها أن قضت بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا في نفس القرار بتـــاريخ 2005/4/06 تحت رقـــم 318905.

وحيث أن قضاء المحكمة العليا بعدم قبول الطعن العادي شكلا لا يمنعها من نظر الطعن لصالح القانون بعد ذلك .

فلهـــــذه الأســـــبـــاب

تقضـــي المحكمة العلـــيا – الغرفة الجنائية – القسم الأول

بقبول الطعن لصالح القانون بناء على تعليمات وزير العدل إلى النائب العام لدى المحكمة العليا وإبطال قرار الغرفة الجزائية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2002/3/05 ومعه حكم محكمة شلغوم العيد المؤرخ في 2000/01/25 القاضي بإدانة (ق–م) بالضرب والجرح العمدي على الأصـــول.

على أن يستفيد المحكوم عليه من هذا البطلان وفقا للمادة 530 - 3 و 4 من ق إ ج دون إحالة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا–الغرفة الجنائية القسم الأول–المتركبة من الســـــادة :

بـــــاليت اسماعيـــــل	رئيس الغرفـــة رئيســـــا
سيدهـــــم مختـــــار	مستشـــارا مقـــــررا
المهـــــــدي ادريس	مستشـــــــــارا
منـــــاد الشـــــارف	مستشـــــــــارا
ابراهيمـــــي ليلـــــى	مستشـــــــــارة
براهمـــــي الهاشمـــــي	مستشـــــــــارا

بحضـــور السيـــد : عيبـــودي رابح المحامـــي العـــام،

وبمســـاعـــدة السيـــد : بن سعدي الوحدي أميـــن الضبط.